




مُختصر التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل
فيها عن الإمام مالك لـ د. حاتم باي



إعداد: فطيمة شكيرو


خريجة كلية الشريعة - باتنة -

تاريخ تدوين اصول الفقه المالكي





دور الوجود الواقعي للأصول الفقهية


__عهد مالك وتلاميذه__



مالك وغيره من اهل العلم قبل الشافعي




نماذج تنصيص مالك




مرحلة تلاميذ مالك- الاخذين عنه-


لم يدونوا اصول مالك في:



كثرة التخريج على قواعد مالك وفروعه




نماذج اثرت على تلاميذ مالك



سمة هذا الدور - عهد مالك وتلاميذه -



عصر التدوين والتقعيد عهد تلامذة مالك الى نهاية القرن 5



المدرسة العراقية وأثرها في التقعيد الاصولي






اسهام المدرسة العراقية في تقعيد اصول مالك وبيانها في مصنفاتهم




كتب الخلاف والذب عن المذهب




بدأ يغيب عن المذهب المالكي البعد التدليلي الذي قعد المدرسة العراقية



بعض الأئمة الذين تأثروا بالطريقة العراقية في التفقه




اواخر القرن 6 وابدائة القرن 7




أبرز التأليف المختصرة



اسهامات المالكية في التدوين الاصولي



طرق التصنيف في علم اصول الفقه



اسهامات المالكية في التصنيف على طريقة المتكلمين



الاعتناء بأهم كتب الشافعية في اصول الفقه

شرح المفرقات الطوال واختصارها والتنكيث عليها

«البرهان» الامام الحرمين شرحه ايضاح المحصول من برهان الاصول المازري 536هـ
التحقيق والبيان في شرح البرهان الابيار 216هـ

«المستصفي» شرحه «المستوفي» ابو عبد الله العبدري
اختصره «الضروري من اصول الفقه» ابن رشد الحفيد 595هـ
«لباب المحصول» ابن تسيق 632هـ

اسهامات المالكية في التصنيف على طريقة المتكلمين

«منتهى السؤل والامل في عمل الاصول والجدل» ابن الحاجب المالكي (646 هـ)

«مختصر منتهى السؤل والامل في علماء الاصول والجدل»

«تنقيح الفصول في علم الاصول» مختصر القرافي

شرحه «التوضيح شرح التلقيح» حلولو

«مراقي السعود» منظومه للعلوي المالكي


شرحها «نشر البنود» «نشر الورود» للشنقيطي

المالكية وعلم المقاصد


«عنوان التعريف باسرار التكليف» عرف ب«الموافقات» لشاطبي 790 هـ

مقاصد الشريعة الاسلامية محمد الطاهر بن عاشور

خصائص اصول مذهب مالك



الجمع بين اصول اهل الرأي واصول اهل الحديث



مسالك معرفة اصول مالك

اتفاق المالكية على اصل

الاصل على الفرع

مسلك قياس

مسلك التخريج

مسلك التنصيص

تنصيص مباشر

تنصيص غير مباشر

التنصيص المباشر

عدم تصنيف مالك كتابا مفردا في اصول الفقه

عدم اكثاره من التدليل لقوله والتنظير له

اقل الطرق التي يتمسك بها في عزو الاصولي لمالك

لقلة النصوص وندرتها

ارفع المراتب واعلى المسالك فدالاتها على الاصول

عبارات مالك التي يوردها في تنصيصه

ما لا يرقى اليها احتمال ولا ظن - النصوص -

ظاهر في دلالاته على ان الاصل لتطرق الاحتمال اليه


و قد يختلف العلماء في بعض العبارات هل هي

من قبيل النص الذي للاحتمال فيه


او من قبل الظاهر

او ان العبارة متأولة على خلاف ما يوحي اليه ظاهرها


من امثلة تصريح مالك باصوله وتنصيبه عليها




التنصيب غير المباشر



يختلف التنصيب غير المباشر في منازل البيان ومراتبه



امثلة التنصيب غير المباشر



مسلك التخریج

تخریج الاصول من الاصول

تخریج الاصول من الفروع الفقهية

لزوم اصل لاصل اخر

اولوية اصل على اصل اخر

انبتاء اصل على اصل اخر

الاخذ بالملزوم واخذ

بالاظمة حتما

تخریج اصل من اصل اخر

اجتهاد الامام يكون صادرا عن منهج اصول ثابتة

المستقرء

يطلع عليها بطريقة عكسية

يتتبع الفروع الفقهية الماثورة عن الامام

يتلمح اصولا تنظم الفروع بها

مزائق هذا المسلك من اسباب اختلاف النقل عن مالك

مسلك قياس اصل على فرع

الاصل هو دليل الفرع و مدركه

يقاس الاصل على الفرع المعلوم حكمه عند الامام

يعزى الاصل المقيس للامام الذي اثر عنه ذلك الفرع المقيس عليه

امثلة المسلك

ما عزوه لمالك: من علم بحكم شرعي، ثم نسخ الحكم لم يبلغه النسخ - فهو منسوخ عنده بمرور النسخ لا يبلغه منه:

قول مالك في الوكيل يموت عنها زوجها او يطلقها
[عدتها من يوم وقع الموت او الفراق لا من يوم ياتيها الخبر]

قول مالك في الوكيل يموت موكله او يعزل [بانه معزول وان لم يعلم]

مسألة انكار الراوي لما روي

مسلك اتفاق المالكية على أصل

اتفاق المالكية على اصل من الاصول مما تبني عليه فروع فقهية

دليل قوي على ان مالكا على القول به والتعويل عليه

تتبع لمالك في اصوله وقواعده

الالتزام بقواعد المذهب واصوله، فلا يخرج عنه

المالكية

معرفة ما أخذ المصنفين

التصريح في خصوص نقل نقل بصاحبه

التصريح بمصادر تصنيفه

السير والاعتبار

شهرة لنقل في كتب الأصول

نقل الباقلاني فيما عزوه لمالك

شروط الاخذ بأصل من الاصول

اسباب اختلاف نقل اصول مالك



الاسباب غير مباشرة

عدم تدوين مالك لاصوله، وقلة ما نص عليه منها

عدم اهلية المستنبط والمخرج

عدم العلم بنصوص مالك والغفلة عنها

الاسباب المباشرة

مسلك التنصيص

الاستدلال بكلام مالك في غير محل النزاع

الاختلاف في فهم كلام مالك

اختلاف اجتهاد مالك في أصل، وتردده في القول به

مسلك التخريج

عدم انطباق صورة محل النزاع على الفرع المخرج عنه

الاشتباه الواقع بين بعض مسائل الاصول

التخريج من فرع تتنازعه مدارك مختلفة

تخريج اختلاف قول مالك في بعض الاصول من اختلاف قوله في فرع فقهي

التخريج من فروع غير ثابتة

الوهم الخوض في العزو والغلق في النقل

طرق الترجيح بين النقول المنسوبة لمالك


الترجيح بشهرة النقل في المذهب

الترجيح بالدراية بالمذهب والتضلع منه

الترجيح بقوة مدرك النقل


المسائل للاصولية التي اختلف النقل فيها عن الامام مالك


في دلالات الالفاظ



« في الوامر »

دلالة الامر على المرة او التكرار





النقول عنه مالك

النقل الاول: الامر يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر الى ان يدل دليل على انه اريد به مرة واحدة- ابن القصار
النقل الثاني: الامر إذا أطلق يقضي فعل مرة، وتكراره يحتاج الى دليل يحمل عليه _ القاضي عبد الوهاب -
مستند النقل الاول: وجوب التيمم لكل صلاة، لان الامر الموجب للتيمم محمول على التكرار- ابن خويز هناد _

الاعتراض

علل المالكية ايجاب التيمم لكل صلاة

بان احتمال وجدان الماء قائم فاستند على طلب الماء لكل صلاة

الخلاف في الامر المجرد اما النقل الذي ذكر فقد اقترن به بعض الادلة حملته على

التكرار والاجماع واقع على ان الطهارة الواحدة لا تكفي طول العمر

التحريج من هذه المسألة غير صوابه

الفرع هذا يجري على أصل اخر غير الاصل محل البحث والنظر_ وهو مختلف فيه
هو: هل الامر المعلق بشرط يقتضي تكرار المأمور به بتكراره ام لا؟!!

مستند النقل الثاني

اول كتاب الوضوء من كتب المدونة

لما سئل ابن القاسم عن التوقيت في الوضوء

فأجابه ان مذهب مالك ان الواجب غسله مستوعبة واستدل على نفي التكرار

ب "يا ايها الذين امنوا إذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق"

الواجب في الوضوء غسلة واحدة مستوعبة للعضو

اوجب مالك واصحابه الصلاة على النبي مرة في العمر حمل الامر على المرة

"يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما"

الاعتراض

انما افاد المرة بدليل دل عليه والكلام في الامر مجرد الذي لم يقترن بدليل

من حلف «ليفعلن كذا» بر بفعل مرة واحدة

الترجيح والاختيار

الامر المطلق محمول على المرة ولا يفيد التكرار الا بدليل يقتضيه

دلالة الامر على الفور ام التراخي

الامر ان صرح الأمر فيه بالفعل مقيدا بوقت او قال لك التخيير: فهو للتراخي بالاتفاق

وان صرح بالتعجيل به فهو للفور بالاتفاق

الامر المطلق المتجرد من القرائن الصاريفة _ وقع الخلاف _

الامر المطلق يفيد الفور الحنابلة والظاهري، الدقاق الكرخي

الامر المطلق لا يفيد الفور الحنفية الشافعية، الباقلاني

الوقف بعض الشافعية وبعض اهل الظاهر

المنقول عن مالك ومستنداته

النقل الاول: الامر المطلق يقتضي الفور ابن القصار، القاضي عبد الوهاب، القراني، ابن عاشور

النقل الثاني: يحمل الامر المطلق على التراخي الباقلاني، الباجي، ابن الحاجب

النقل الثالث: لا يحكم بفور ولا تراخ ابن العربي

مستند النقل الاول

الحج عنده على الفور

ويناقش: فقط شهر عامة المغاربة وغيرهم كون الحج على التراخي

الموالاتة في الوضوء واجب على المشهور


« اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » والامر يقتضي الفور والمبادرة»

النصاب إذا هلك بعد الحول والتمكن من الاداء


فمذهب مالك انه يضمن زكاته لتعلقها بذمة _ ادائها واجب على الفور _

وجوب قضاء الصلاة الفائتة على الفور


مستند النقل الثاني




مستند النقل الثالث



المسائل الاصولية التي اختلف النقل فيها عن الامام مالك في «العام والخاص»



اللفظ العام الوارد على سبب خاص



ان لا يكون الخطاب مستقلا بنفسه، فلا يفهم معناه دون ان ينقل الى السامع عينه

إذا استقل الخطاب بنفسه، بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا

اما ان يكون

مساويا لسب، فيجب حمله على ظاهره

او اخص

او اعم

ان يكون اهم منه في حكم اخر غير السبب الذي خرج الخطاب عليه

ان يكون الخطاب اعم من السبب في ذلك الحكم الذي خرج الخطاب عليه

وهذا هو الذي وقع فيه الخلاف والنزاع
ولا يدخل في محل النزاع وجود قرينة توجب قصره على السبب من
العادة ونحوها فان ظهرت وجب قصره بالاتفاق

نقل المذاهب في المسألة

يجب قصر اللفظ العام على السبب الذي خرج عليه [المزني ابو ثور القفل والدقاق]

يحمل اللفظ على عمومته، ولا يقصر على سببه [الشافعي واكثر اصحابه، وهو مذهب الحنفية]

الوقف ، فانه يحتمل البعض ويحتمل الكل [حكاة القاضي في التقريب]

التفصيل بين ان يكون السبب سؤال سائل فيختص به
وان يكون وقوع حادثة فلا [عبد العزيز البخاري حكاة عن بعض اصحاب الحديث]

المنقول عن مالك ومستنده

النقل الاول: يجب قصر اللفظ العام على ما خرج عليه من السبب

النقل الثاني: يجب حمل اللفظ العام على عمومته ولا يقصر على سببه

قال ابن العربي: «انه الذي يقتضيه مذهب مالك»

مستند النقل الاول: نقل اختلاف قول مالك في المسألة عن ابني خويز هناد

بناء على اختلاف قوله في غسل الانية التي ولغ فيها الكلب وفيها الطعام
ق1 غسل الأنية التي كان بها الماء فقط قصرًا منه
ق2 تغسل سائر الاواني، وان كان فيها طعام آخذًا بعموم اللفظ غير ملتفت لبسه

مسألة الايلاء اشترط ان تكون اليمين بترك الوطء قصد بها الاضرار بالزوجة

مستند النقل الثاني:

البقاء على أصل مالك المتفق عليه من قوله بالعموم المقدمة لابن القصار

حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش»

حديث ورد في التداعي في ولد المملوكة

مالك عمل به في الاماء والحرائر وغيرها

حملًا منه للفظ العام على عمومه وعدم قصره على سببه

الترجيح والاختيار

اعمال العموم، وعدم قصره على سببه الخاص

الدليل: ان الاصل الذي لا يختلف فيه عن مالك انه قائل بالعموم في كثير من فروع

القاعدة: لا يخرج عن هذا الاصل الا بيينة فيها مقنع ودليل يركن اليه الباحث

مستند من اضافة لمالك القصر العام على سببه :

← مستند ضعيف المأخذ ذلك ان التخريج من الفروع مدخول

← سبب الخلل في التخريج عدم تحقق صورة المسألة في الفرع المخرج منه

حديث الولوغ لم يرد على سبب خاص وهو الماء، فكان التخريج غير سديد:

← الاختلاف في فرع من الفروع الفقهية لا يلزم منه، الخلاف في قاعدة اصولية

← مسلك ابن خويز منداد في حكاية الخلاف عن مالك مسلك ضعيف في عزو الاصول الائمة

← قد يحمل العموم على سببه على جهة الجمع بينه وبين بعض الادلة المعارضة له وليس من باب قصر

العموم على سببه

اقل الجمع

محل النزاع في اللفظ الذي هو مسمى بالجمع «المسلمين»، «الرجال»
وليس محلا النزاع في الجمع الذي هو مركبا من «الجيم» و«الميم» و«العين»

نقل المذاهب

اقل الجمع اثنان ابن حزم واصيف الى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت

اقل الجمع ثلاثة الشافعي احمد، ابي حنيفة ويعزي لابن عباس

التفصيل بين جمع الكثرة وبين جمع القلة الطبري عن امام الحرمين

الوقف في المسألة الاصفهاني عن الامدي

المنقول عن مالك ومستنده

النقل الأول

اقل الجمع اثنان

نسبة لمالك القاضي ابو بكر الباقلاني او ابن الخويز مداد والعلوي الشنقيطي وعزاه
الباقلاني لاصحاب مالك واختيار ابن القصار واختيار الباجي وابن الماجسون

النقل الثاني

اقل الجمع ثلاثة

نقله عن مالك القاضي عبد الوهاب وشهره الباجي
وعزاه لمالك: الابياري الرهوني ورجع الرواية حلولو وابن عاشور من المتأخرين

مستند النقل الاول

حمل الاخوة على الاخوين فصاعدا «فان كان له اخوة فلامه السدس»
فتحجب الام عن الثلث الى السدس ان كان اخوان فأكثر، يقتضي جعل اقل الجمع
اثنين

ويناقش: التخريج الذي ذكر تخريج ضعيف

حجب الام بالأخوين من الثلث الى السدس اعتمادا على قاعدة المواريث
في ان: كل موضع قبول فيه الواحد بالجمع، فالمراد بالجمع ما يشمل الاثنين
كانتقال الاختين الشقيقتين للثلاثين

قد يعترض ان مالكا انما استدل بالسنة الماضية بالمدينة المنورة في ان الاخوة في الآية
اثنان فصاعدا، السنة الماضية او حبيت حمل الجمع الوارد في الآية على المجاز ومعلوم
ان القرائن الى المجاز، والسنة الماضية من هذه القرائن

مستند النقل الثاني

مذهب مالك ان المقرين إذا أقروا بجنس من الاجناس، وعبروا عنه بلفظ الجمع غير المنصوص
على عدده يحمل على الثلاثة

حمل مالك للعمود على الثلاثة دليل قوي على ان اقل الجمع عنده ثلاث، اذ الذمة مبرأة لا
يلزمها امر الا بيقين

من حلف: «لا كلت فلانا اياما» يلزمه ثلاثة ايام

الترجيح والاختيار

القول الثابت المشهور عن مالك هو كون اقل الجمع ثلاثة


الدلائل

كثرة الفروع في المذهب المالكي التي تشهد بان اقل الجمع عند مالك ثلاثة وكثرة
الفروع المبنية على أصل تكون مرجحة على اصل اخر لم يخرج الا بعض الفروع



شهرة هذا الاصل من خلال ترجيحهم له واخرهم به وتفريعهم عليه الذين اضافوا
القول بأقل الجمع ثلاثة اعلم بالمذهب القاضي عبد الوهاب الباجي

حمل المطلق على المقيد

الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيدا له، حمل على اطلاقه



حالات المطائق والمقيد



حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم والسبب

المنقول عن مالك

النقل الأول

ذكر الزركشي في «البحر المحيطي» ان الباجي نقل عن القاضي عبد الوهاب ان مالكا حمل المطلق والمقيد اذا اختلف السبب والحكم : كثير من

الاصوليين لا يفصلون في حال اختلاف الحكم بين ان يتحد السبب او يختلف فالباجي لما تناول المسألة لم يفصل في اختلاف الحكم بين ان يتحد سببه اولا

فحمل كلام القاضي عبد الوهاب على القسم الذي يختلف فيه الحكم يتحد السبب فيه اولى من حمله على القسم الذي يختلف فيه الحكم والسبب

النقل الثاني: الاجماع على عدم حمل المطلق على المقيد في حال اختلاف الحكم والسبب

نسبة القراني لمالك وحكر الباجي انه المشهور

مستند النقل الاول

لا ناقل عن مالك هذا القول وانما هو تنزيل لكلام القاضي عبد الوهاب على غير جهته

مستند النقل الثاني

- انكار مالك حمل ايه التيمم على آية السرقة
- قيد اليد بالكفين في التيمم، كما قيدت اية السرقة بالكمين
- والحكم في الآية الاولى الغسل، وفي الثانية القطع
- والسبب في الاولى الحدث، والثانية السرقة

حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم واتحد السبب

النقل الأول

يحمل المطلق على المقيد في حال اختلاف الحكم واتحد السبب بالاقتضاء اللغوي

مقتضى كلام القاضي عبد الوهاب الذي نقله الباجي عنه

لا يحمل المطلق على المقيد بالاقتضاء اللغوي، وانما يحمل عليه قياسا

ظاهر الكلام الباجي، ابن عاشور، والابيار «شرح البرهان»

النقل الثاني

مستند النقل الاول

رواية مالك «عجبت من رجل عظيم من اهل العراق يقول ان التيمم في الكوعين!
ف قيل له: انه حمل ذلك على ايه القطع فقال «واين هو من ايه الوضوء؟»!

ف رأى القاضي عبد الوهاب ان مالكا ممن يحمل ايه التيمم التي فيها اطلاق اليد على ايه
الوضوء التي قيدت اليد فيها الى المرفقين واختلاف الحكم بين

الاعتراض

لم يرتض الباجي تاويل القاضي عبد الوهاب ولم يسلمه له

لانه يحتمل كون الحمل بقياس وعلى جامعه بينهما

والخلاف في حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة دون دليل يقتضي الحمل

اختلاف العلماء في مثال إطلاق التيمم وتقييد الوضوء في اي قسم يلحق

يختلف في الحكم يتحد في السبب ابن العربي، القرني، ابن جزى، حلولو والعلوي

يتحد في الحكم ويختلف فيه السبب ابن عاشور القاضي ابو يعلى

اتحاد الحكم واختلاف السبب لكن بخلاف ما فسر ابن عاشور

مستند النقل الثاني

الاصل في المطلق ان يحمل على اطلاقه ولا يخرج عن هذا الاصل الا بدلالة صارفة

مما يدل على عدم الحمل

انكار مالك حمل إطلاق ايه التيمم على مقيد ايه الوضوء قيل:
لم يحمل إطلاق اليد في التيمم على تقييد اليد في الوضوء لا لغة ولا قياسا
يجاب يصح القياس ان لم يكن هناك فارق يحول دون اجرائه
فان وجد الفارق فلا اعتداد بالقياس لقيام المانع

ان الصيام في كفارة الظهر قيد بالتتابع والاطعام لفي الكفارة نفسها أطلقت عن قيد التابع

الترجيح والاختيار

قال الباجي: «المشهور من اقوال العلماء ان المطلق لا يحمل على المقيد»

حمل مطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب

المنقول عن مالك

النقل الاول: لا يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب

القاضي عبد الوهاب الباجي، الباقلاني، القرافي، حلولو، العلوي

النقل الثاني: يحمل في حال اتحاد الحكم واختلف السبب بالاعتضاء اللغوي

مستند النقل الاول:

لم يحمل مالك اية الظاهر المطلقة في الاطعام على اية كفارة الايمان التي قيدت
لإطعام بان يكون من وسط ما تطعمون

الاصل في المطلق ان يبقى على اطلاقه لا يفارق هذا الاصل الا بما لا مدفع له

مستند النقل الثاني

اشترط مالك الايمان في رقبة الظاهر، حمل لمنطق رقبة الظهار على كفارة القتل
المقيدة بصفة الايمان « فتحرير رقبة مؤمنة »

الاعتراض

اعتمد مالك فيما ذهب اليه من تقييد الرقاب الواجبة بالإيمان على ما رواه في موطنه من أحاديث تدل على ذلك


يحتمل ان يكون مالك اعتمد في ذلك على القياس

الترجيح والاختيار: مذهب مالك عدم حمل المطلق على المقيد لغة في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب واقوى

ما يعتمد عليه «عدم حمل مطلق ايه الظهار على مقيد ايه اليمين في مقدار الاطعام


المسائل الاصولية التي اختلف النقل فيها عن الامام مالك في مفهوم المخالفة

هو اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه




مفهوم الشرط


هو اثبات نقيض حكم المنطوق به المعلق بشرط للمسكوت عنه عند انتقاء هذا الشرط




المذاهب في المسألة



اختلف النقل عن مالك في مفهوم الشرط



مستند النقل الاول



مستند النقد الثاني:

ماعزاه ابن التلمساني لمالك من ترك الاخذ بمفهوم الشرط، لم يذكر مأخذه والظاهر انه اعتمد على التخريج من بعض الفروع التي لم يأخذ فيها بمفهوم بعض النصوص

من الجوز ان يكون ممتلك ترك هذا المفهوم لدلالة اقوى، وليس تاركه في فرع بتاركة لحجته

من المقرر ان الاخذ بمفاهيم المخالفة لها شروط يلزم تحققها، فان تخلفت بعض هذه الشروط، لم يكن دليل الخطاب من صحيح المتمسكات

الترجيح والاختيار

الامام مالك منه القائلين بمفهوم الشرط، ومن المحجين به

كثرة استدلاله به في الفروع الفقهية

مالك ممن يجعل مفهوم الصفة. من جملة ما يستدل به، ومعلوم اهل الفن ان مفهوم الشرط اقوى من مفهوم الصفة، فالقول بمفهوم الشرط اولى واحتاجه به أخرى

جماهير المالكية قائلون به، وكثيرا من المالكية جاوزوا القول بالاحتجاج بمفهوم الشرط في كلام الشارع، الى الاحتجاج به في كلام ائمة المذهب

نقل ابن التلمساني الشافعي، نقل مستنكر مستغرب

اما ان يكون وهم في هذا النقل

اما ان يكون راي بعض فروع مالك الفقهية لم يأخذ فيها بمفهوم الشرط مردود قائله

← ليس كل خطاب علق على شرط يكون دالا على نقيض حكم المنطوق به

مفهوم الصّفة

هو اثبات نقيض حكم المنطوق به المعلق يصفه للمسكوت عنه، عند انتقاء تلك الصّفة

المذاهب في المسألة

مفهوم الصّفة حجّة، فتعليق الحكم على صفة يدلّ على نفيه عمّا عداها

الشافعي، احمد، ابو الحسن الاشعري

لا مفهومه للصّفة، فتعليق الحكم عليها لا يدل على نفيه عما عداها
ابو حنيفة واصحابه، بعض الشافعيّة: ابن سريج، القفال، الغزالي، القرظي، والامية،

مفهوم الصّفة حجّة في ثلاث صور_ ابو عبد الله البصري_

ان يرد مورد البيان

مورد التعليم

ماعد الصّفة داخلا ان تحت الصّفة

تعليق الحكم بالصفة يدل على ان المسكوت عنه مخالف للمنطوق به

إذا كانت الصّفة

مخيلة بالحكم

مناسبة له

المنقول عن مالك ومستنداته

النقل الاول: تعليق الحكم على صفة يدل على ثبوت نقيض ذلك الحكم مما عداها

القاضي عبد الوهاب نسبة له: ابن القصار، الرهوني، القرافي، ابن حيزي، العلوي الشنقيطي، وابن العربي، الباقلاني، الباجي عزاه لمالك الرازي، الشيرازي، الغزالي، ابن السمعاني

النقل الثاني: تعليق الحكم بصفة لا يدل على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء الصفة

تفرد بهذا النقل: الرازي

مستند النقل الاول

استدل ابن القصار على ان القول بدليل الخطاب من مذهب مالك، ان مالكا احتج في مواضع منها

ان من نحر هدية بالليل لم يجزه، وهذا مفهوم الزمان وهو اجع الى مفهوم الصفة «ويذكروا اسم الله في ايام معلومات»، أفاده ابن العربي والحوييني

مدرک مالک من الآیة ليس دليل الخطاب، فمالك تمسك بأقل ما ورد، لان شؤون العباد لا تثبت الا بالتوقيف

الرد

تحريم نكاح الامة اليهودية والنصرانية

رؤية المؤمنين ربحهم يوم القيامة

النخل التي تؤبر فتمرتها للمبتاع ومدرک مالک وهو مفهوم الصفة

من اعطى عطية لا يريد ثوابها، فصلة المعطي فصلة المعطي بمنزلته

مستند النقل الثاني

نقل الخطيب الرازي هو ان مفهوم الصفة ليس بحجة عند مالك، مستغرب

الرازي اضاف لمالك القول بعدم حجية مفهوم الصفة بناء على إيجابه الزكاة في الغنم غير السائمة

الرد

ترك دليل الخطاب في فرع لا يدل على نفي حجيته، ذلك قد يكون لما عارضه من دليل اقوى منه
فاذا عارض العموم دليل الخطاب قدم للعموم عليه
لان العموم يتناول المسالة بلفظة ودليل الخطاب بمعناه، واللفظ يقدم على المعني

بخصوص الزكاة في الغنم غير السائمة فلم يرو مالك الحديث في موطئة مرفوعا وانما ذكر كتاب عمر
بن الخطاب في الصدقة

وعدم اخذ مالك بمفهوم هذا الحديث يرجع الى تخلف بعض الشروط المشتركة لمفهوم المخالفة

يقال: تعارض العموم مع المفهوم واللفظ يقدم على المعني
دليل الخطاب عارضه قول النبي «في كل اربعين شاة شاة»

تخلف شرط مفهوم المخالفة يبطل العمل به

الترجيح والاختيار

مفهوم الصفة حجة عند مالك_ المشهور والمعتمد عنده_

دليل ثبوت القول

حرمة نكاح الامة الكتابية

رؤية الله من قبل المؤمنين

مفهوم اللقب

هو الاسم الجامد الذي لا يؤذن بموصوف، سواء كان اسم جنس او علم

هو ان تعليق الحكم باللقب يفيد ثبوت نقيض هذا الحكم عند انتفاء اللقب

المذاهب في المسألة

مفهوم اللقب ليس حجة

حجة يعمل به

الفرق بين اسماء الانواع واسماء الاشخاص

حجة مع قرائن الاحوال

حجة إذا سبقه ما يقتضي التعميم

المنقول عن مالك ومستنده

النقل الاول: تعليق الحكم باللقب يفيد نقيض الحكم عند انتفاء هذا اللقب

الكولوداني الحنبلي وكثير من الحنابلة اتبعوه

النقل الثاني: مفهوم اللقب ليس حجة

عزاه لمالك: القراني والخطاب، وحكاه ابن القصار والبايجي عن جمهور المالكية

مستند النقل الاول:

افاد المازري بان مالكا يثبت دليل الخطاب في الاسم العلم

استدلاله في المدونة على ان الاضحية إذا ذبحت ليلا لا تجزئ
«ويذكر اسم الله في ايام معلومات» قال في المدونة فذكر الايام ولم يذكر الليالي

الاعتراض

اولا: مفهوم الآية من قبيل مفهوم الزمان_ ابن رشد_ومفهوم الزمان مندرج ضمن مفهوم الصفة

ثانيا: مالكا تمسك بأقل موارد، لان شؤون العباد لا تثبت الا بالتوقيف

مستند النقل الثاني:

علماء المذهب بعد استقراء ما أثر عن مالك من مسائل فقهية فرعية وبعد نظر في منهجه في الاستنباط والاحتجاج لم يجدوا انه اعتمد على مفهوم اللقب سبيلا في الاستدلال فنقوا بذلك ان يكون مالكا قائلا به

مفهوم الصفة والشرط يشعان بالتعليل، ويلزم من عدم العلة عدم المعلول فيلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه، وذلك هو المفهوم جماهير العلماء على ان مفهوم اللقب ضعيف الدلائل



الترجيح والاختيار

الذي يقطع به ان مالكا ليس من الصائرين الى القول بمفهوم اللقب

جماهير المالكية على نفي ان يكون هذا مذهبا لمالك


قد يكون مالك متمسك في بعض المسائل اصولا اخرى غير مفهوم اللقب، غير ان التوافق الذي يحدث بين ما تمسك به مالك حقيقة وبين مفهوم اللقب_ يوهمان مالكا قد اخذ بمفهوم اللقب

المسائل الاصولية التي اختلف النقل فيها عن الامام مالك في «الادلة الاصلية»



افادة خبر الواحد العلم

مذاهب العلماء



المنقول عن مالك ومستنده

النقل الاول: خبر الواحد يفيد العلم ابن خويز منداد

النقل الثاني: خبر الواحد يفيد الظن ابو تمام البصري ابن القصار بن العربي ابن عبد البر

مستند النقل الاول

ذكر ابن خويز منداد ان مالكا نص على ان خبر الواحد يفيد العلم، نقله المازري عنه

اما ابن عبد البر قال «ذكر ابن خويز منداد ان هذا القول يخرج على مذهب مالك»

قد يرد عن احتمال وقع لمالك في كلامه لفظة «العلم» متعلقة بخبر احاد فعمل ابن خويز منداد على ما اصطلاح عليه الاصوليون العلم القطعي اليقيني وليس من الصواب ان يفهم كلام المتقدمين على وفق اصطلاحات متأخرة

مستند النقل الثاني

ترك العمل بخبر الاحاد إذا عارضه عمل اهل المدينة

بعض المالكية عزت لمالك القول بتقديم القياس على خبر الواحد وتعليقهم ان خبر الواحد يتطرق اليه الظن من جهات بخلاف القياس فتطرق الخطأ اليه قليل. والرد وارد

تخطئة مالك لبعض اهل الثقة والعدالة فيما رووه من حيث يدل على ان خبر الواحد عنده ظني لا يفيد العلم. فلو كان موجبا للعلم ما تجاسر مالك على التخطئة والتوهيم

المنقول عن جمهور المالكية عدم جواز نسخ القران والسنة المتواترة بخبر الاحاد. ومدرك هذا المنع هو ظنية خبر الاحاد وقطعية القران والمتواتر من الاخبار

شدة انتقاد مالك للرواية والرواية لما راه من الداخلة على الاخبار وروايتها من الغلط والوهم

الترجيح والاختيار

خبر الواحد عند مالك يفيد الظن لا العلم وعلى هذا جماهير المالكية

وما عناه ابن خويز منداد لملك، فمن شذوذه

شروط قبول خبر الواحد

شروط متعلقة بالمتن

شروط متعلقة بالسند

رواية المبتدع

اشتراط الفقه في الراوي

الحديث المرسل

رواية المبتدع

المبتدعة اما ان يكفروا ببداعتهم، اولا يكفروا بها

فان كفروا ببدعتهم

كالمجسمة

غلاة الروافض

والخوارج

عدم قبول روايتهم مطلقا

القاضي عبد الوهاب

نفى ابن برهان وقوع خلاف في ذلك، ابن صلاح، ابن الحاجب والفهري

ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا

ابو الحسن البصري والرازي

لان ابتداعه بما هو مكفر له انما بتأويل الشرع

نقل الزركشي ان المبتدع الذي يكفر ببدعته فترد روايته الذي يعتقد جواز الكذب مطلقا

المبتدع الذي لم يكفر ببدعته

ممن يرى الكذب والتدين به، لا تقبل رواية اتفقا كالرافضة

ان لم يكن يرى الكذب والتدين به، فاختلفوا فيه على اقوال

اقوال العلماء في المبتدع الذي لم يكفر ببدعته

رد روايته مطلقا، لأنه فاسق ببدعته وان كان متاولا

القاضي ابو بكر، الشيرازي، الايباري، ابن الحاجب والامدي

يقبل خبر المبتدع مطلقا، سواء دعا الى بدعته او لا

مذهب الشافعي، الثوري، ابي يوسف

تقبل رواية المبتدع ان لم يكن داعيا الى بدعته والا لم تقبل

هذا مذهب احمد، ابن الصلاح، ابن حجر، البزدوي

لا تقبل رواية الداعية، اما غير الداعية ان اشتملت د روايته على ما يشيد بدعته

لا تقبل

والا قبلت

المنقول عن مالك ومستنده

النقل الاول: ترد روحية المبتدع مطلقا

القرافي، عياض، الباجي، المازري، ابو بكر، الابياري، ابن الحاجب، من غير اهل المذهب ابن حجر

النقل الثاني: تقبل رواية المبتدع ان لم يكن داعية. فان كان ردت

عبد الوهاب، حولو، وغير اهل المذهب: السبكي، التلمساني الثاني ونقل عن القاضي عبد الوهاب ومقتضى كلام ابن عبد التبر

مستند النقل الاول:

قال مالك «لا تسلم وعلى اهل الاهواء، ولا تجالسهم الا ان تغلظ عليهم، ولا يعاد مريضهم ولا تحدث عنهم الأحاديث»

ثبت عن مالك النهي عن التحديث عن بعض طوائف الابتداع كالقدرية والخوارج

امر مالك بهجر اهل البدع واعتزالهم، فلا يجالسون ولا يسلم عليهم من مقتضيات الهجر عدم اخذ الحديث عنهم

منهج مالك رحمه الله في تحمل الحديث مجانبة للأخذ من اهل البدع مطلقا

مستند النقل الثاني:

عدم قبول خبر الداعية للبدعة

ما ثبت عن معنى بن عيسى القزاز قال: كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من اربعة وذكر «ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه»

ظاهر قول مالك من كان داعية لبدعته يترك حديثه ولا يؤخذ عنه وانما يطلب لحديث عن غيره حتى ولو كان مبتدعا ان لم يكن داعية

تقبل رواية المبتدع لم يكن داعية

تروى مالكا في موطنهم عن بعض المبتدعة على وحدث عنهم

داود بن الحصين المدني

صدقة بن يسار المازني

شريك بن عبد الله

الترجيح والاختبار

الذين اعتقدوا اعتقادا فيه كفر صريح رواية مردودة ولا خلاف في ذلك

من قال قوة يؤديه مساقه الى كفر من استحل الكذب منهم روايتهم مردودة

اختلف العلماء في تكفيرهم

الرواية عن مالك: تكفيرهم ولا يؤخذ عنهم حديث

الرواية الثانية: ترك تكفيرهم، جواز الرواية عنهم

والذي يرجع ان مالكا ممن يدفع رواية اهل البدع سواء داعيه ام لا

اشتراط فقه الراوي

لا يشترط لقبول خبر الراوي ان يكون فقيها

مذهب جماهير العلماء

الفقه شرط معتبر لقبول رواية الراوي

مالك

ان كان راوي الحديث ممن اشتهر بالفقه والنظر كعبد الله بن عباس والخلفاء فحديثهم حتى ويقدم على القياس

وان كان راوي الحديث من لم يعرف بالفقه، في روايتهم لا تترك الا بانسداد باب الراي

عيسى ابن ابان، الدبوسي البزدوي

المنقول عن مالك ومستنده

النقل الاول: لا يقبل حديث غير الفقيه

القرافي، ابن جزري، ابن عاشور، العلوي المراقي، ومن غير اهل المذهب الطوفي، الماوردي

النقل الثاني: لا يشترط لقبول رواية الراوي ان يكون فقيها

حلولو، الباجي، القاضي عياض، القاضي عبد الوهاب

مستند النقل الاول: بعض اقوال مالك منها «أدركت في مسجدنا هذا ستين او سبعين من التابعين لم اكتب الا عمن يعرف حلال الحديث وحرامه، وزيادته ونقصانه.

مستند النقل الثاني: اساس نفيهم كان لم رأوه من تعنت هذا الشرط وتشدده ويعترض: معارضة النصوص بمجرد ظن لا سندله، من متين الاعتراض

الترجيح

اشتراط الفقه في الراوي ليكون مقبول الرواية عند مالك هو الاقوى والارجح لما ثبت عن مالك نفسه من اشتراطه

معرفة الراوي بما يحدث، وشهرته بطلب العلم ومجالسة اهله، واتصافه بالفهم والمعرفة.

الحديث المرسل

هو عبارة عن الخبر الذي يكون في سنده انقطاع

حجيه الحديث المرسل

لاحجة في المرسل

قبول مراسيل كبار التابعين مطلقا

قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم دون بعدهم

قبول مراسيل ق2 وق3 مطلقا، اما مراسيل من بعد ق3 فلا تقبل، البزدوي الا من ائمة النقل
عيسى بن ابان

قبول المرسل مطلقا، وان كان من الاعصر المتأخرة_ توسع بعيد جدا غير مرضي_

ان كان المرسل عرف من عاداته انه لا يرسل الا عن ثقة مشهور قبل، والا فلا

ان كان المرسل من ائمة النقل المرجوح إليهم في الجرح والتعديل قبل إذا جزم به والا فلا

ان اعتضد المرسل بوجه من الوجوه الذي ذكرها الشافعي احتج به، والا فلا من كبار التابعين

المنقول عن مالك ومستنده

النقل الاول: ← نقل الحاكم النيسابوري في كتاب «المعرفة»

← المراسيل ليس بحجة عن امام التابعين سعيد بن

← المسيب ومالك بن انس وعزاه لمالك في كتابه «المدخل»

← هذا مستغرب، مستنكر عند كثير من اهل العلم من المالكية وغيرهم

النقل الثاني: القول بالاحتجاج بالمرسل

عزاه لمالك: ابو الفرج، ابن القصار، القاضي عبد الوهاب، ابن عبد البر، الباجي، ابن راشد القرافي.

هل يقول مالك بالمرسل على الاطلاق! اوله شروط يعتبرها لقبوله.

• المطلقون لنسبة القول بالمرسل لمالك.

القاضي عياض، ابن رشد الحفيد، القرافي، القاضي عبد الوهاب.

• المقيدون للمرسل الذي يحتج به مالك:

المرسل الذي يحتج به هو مرسل الراوي الذي يتحرز فيما يروي، ويتثبت فيما يؤدي

ابن القصار، الباجي

← اشتراط ان يكون الراوي ممن يتحرز في الاداء والتحديث لقبول المرسل

← المسند سنده ابن العربي لمالك في القيس اسنده ابن العربي لمالك في «القبس»

← واشترط هذا الشرط عليه الحافظ ابو عمر بن عبد البر في «التمهيد»

← ونسب ابن رجب هذا المذهب لأصحاب مالك

• قبول مالك لمراسيل اهل المدينة دون غيرهم

ذكر هذا المذهب عن مالك ابن العربي في «عارضه الاحوذى»

اشتراط العصر الذي يكون فيه الارسال،

ذكر القاضي عبد الوهاب نسبة قبول المرسل لظاهر مذهب مالك ثم حكى مذهب من قال بالاختصار

«قبول المراسيل للصحابة والتابعين وتابعي التابعين».

مسند النقل الاول: ما نسبته الحاكم من عدم قول مالك بالمرسل

لا مستند لهذا النقل، هو أقرب الى الوهم المحض

لتتابع الائمة على انكار نسبته لمالك رحمه الله

مستند النقل الثاني:

صنيع مالك في موطنه دليل قوي على قبوله المراسيل واخذه بها، وجعله لها حججا للأحكام

الاحتجاج بالمراسيل من منهج علماء اهل المدينة الذين تقدموا مالكا.
مستند من عنى. لمالك اشتراط كون المراسيل لا يروى الا عن الثقات:

كان مذهب مالك التقصي والبحث عمن يحمل عنه العلم، ويسمع منه
قال «انا لم نجالس السفهاء»

الثقة

والعدالة

اشتراط ان تكون المراسيل من مراسيل اهل المدينة

ابن العربي حكى ان التحقيق من مذهب مالك عدم قبوله للمراسيل الا مراسيل اهل المدينة.

مستنده لحظ لتصرف مالك، حيث ان المراسيل في موطنه هي مراسيل اهل المدينة.

في مذهب مالك معروف انه لا يقبل من الحديث غير حديث الحجازيين، ويستضعف حديث
العراقيين، خاصة حديث الكوفيين لا يتحرزون في ذلك

وهذا المذهب راجع الى التحري والتحرز في المرسل سواء كان في اهل المدينة او غيرها.

الترجيح

ما اضافته الحاكم لمالك من رد الحديث المرسل، اضافة غريبة مستنكرة.

المرسل حجة عند مالك، يدل عليه احتجاجه به «في موطنه»

والمرسل المقبول وهو الحديث الذي من عادة مرسله ان لا يروى الا عن ثقة، والا فمرسله مردود.

الشروط المتعلقة بالمتن

عدم مخالفة الخبر للقياس.

موافقة العمل المدني للخبر.

عدم عموم البلوى بالخبر.

عدم مخالفة الراوي لما روى.

معارضة الخبر للأحاد للقياس

نقل المذاهب

يقدم خبر أحد على القياس

يقدم القياس على خبر الواحد

ان كان راوي الحديث ممن اشتهر بالفقه والنظر كالخلفاء الراشدين وعبد الله ابن عباس فان حديثهم حجة ويقدم على القياس.

اما ان كان راوي الحديث ممن لم يعرف بالفقه، فروايتهم لا تترك الا بانسداد باب الرأي.

ان كانت العلو منصوصة بنص قاطع قدم القياس والا فالخبر مقدم.

إذا كانت العلة منصوصة بما هو راجح على الخبر في الدلالة.

فان كان وجود العلة في الفرع قطعيا فالقياس مقدم.

وان كان وجودها في الفرع ظنيا فالوقف.

وان لم تكن العلة منصوصة او منصوصة بما هو مساو للخبر في الدلالة، فالخبر مقدم

المنقول عن مالك ومستنداته

النقل الاول: إذا تعارض القياس وخبر الواحد فان التقدم للخبر.

النقل الثاني: القياس مقدم على خبر الواحد في حال التعارض

مستند النقل الاول:

ما ثبت عن بشر بن عمر انه إذا حدث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث، فيقال له، ما رأيك؟

فيقول «فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم»

سئل مالك عن الرجل يجنب فيدخل البئر المعين يغتسل فيه، قال كنت اسمع ان ينهى ان يغتسل الجنب في الماء الدائم والمقيم فقليل له: ان البئر ربما كانت كثيرة الماء.

قال: هو ماء مقيم وان كان معيناً.. واورد مالك تعنيف ابي هريرة للذي عارض الحديث بالرأي مورد المحتج به، فليس من منهجه في الاستدلال معارضة الحديث بالرأي.

اخذ مالك بحديث المصرة وهو مخالف لما يوجب القياس من ان الخراج بالضممان.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث؟ قال نعم، قال مالك او لاحد في هذا الحديث رأي؟

يناقش استدلالهم بأخذ مالك بحديث المصرة بما يأتي:

ليس من المتفق عليه ان مالكا اخذ بحديث المصرة، فقد روى أشهب عنه ترك العمل به والاخذ بما يوجبه القياس.

ففي «العتبية» قال أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله «من اتبع مصراه» فقال مالك: «سمعت ذلك، وليس بالثابت ولا الموطأ عليه... قيل نراك تضعف الحديث؟

الرد على هذا الاعتراض:

نازع ابن العربي في صحة هذه الرواية لان كتاب «العتيبة» ليس مما يعتمد عليه، لان كثير من المسائل المنتهية في الكتاب ليست مروية، وانما هي منقولة من صحف.

منازعة ابن العربي منقوضة فقد ثبت مثل ما جاء في «العتيبة» في مختصر ابن عبد الحكم والموازية

على التسليم بصحة ما عزي لمالك من تركه لحديث المصراة، انما رد الحديث لانتفاء صحته عنده.

والظاهر ان مالك قد صح الحديث عنده بعد ذلك، فقال به وعمل عليه وافني بمقتضاه

إذا تعارضت رواية ابن القاسم واشهب ومعلوم في المذهب تقدم رواية ابن القاسم.

مالكا قدم حديثا خاصا على حديث عام_ الخراج بالضممان _،والخاص يقضى به على العام.

الرد: حديث الخراج بالضممان لا يعلم ان مالكا رواه، حتى يدعى ان مالكا خصصه بحديث المصراة.

تعارض حديث المصراة مع ما هو معلوم في الشرع من ان الخراج بالضممان هذا من باب تعارض خبر الاحاد مع قياس الاصول، واصل المسألة محل البحث هو تعارض خبر الاحاد مع القياس بمعناه الخاص.

ويجاب بقول مالك «او لاحد في هذا الحديث راي؟»
يفيد ان الحديث إذا ثبت وجب الازعان له، ولا يسع احدا راي معه، سواء كان قياس اصول او غيره.

استدل الشنقيطي لتقديمه الخبر الاحاد على القياس بمسالة دية الاصابع
في ثلاثة اصابع من اصابع المرأة ثلاثين من الإبل وفي أربع اصابع من اصابعها عشرين من الإبل ولا شيء
اشد مخالفة للقياس من هذا

مستند النقل الثاني:

ما ذهب اليه في مسالة ولوغ الكلب، قال مالك في المدونة:
«يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟!»

الاعتراض: عن مالك في حكمه غسل الاناء من ولوغ الكلب روايتان واخذ يبصها مالك

مالك لم يترك الخبر للقياس، انما حمل الامر على الندب للجمع بين الادلة.
«فكلوا مما امسكن عليكم» ، ولم يأمر بغسل ما مسه لعاب الكلب ، فدل على انه
غير نجس.
واعترضد حمله الامر على الندب بقاعدة هي: ان الحياة علة الطهارة والكلب حي
فلم يكن نجسا.

غسل الاناء واجب، غير انه جعل الغسل تعبدا، لا لنجاسة لعاب الكلب.
والكتاب أحل صيد الكلب ولم ينص على غسل صيده.

تقديم ذلك القياس على خبر المصراة

الترجيح

مالك يقدم الحديث الاحاد الذي صح عنده على ما يقتضيه لقياس والنظر.

العالم ليس له ان يعترض السنة الثابتة برأيه واجتهاده.

سبب خطأ من عزا مالك القول بتقديم القياس على خبر الواحد يتمثل في:

ان مالكا كثيرا ما يتشدد في قبول الحديث، فلا يكون عنده في الباب حديث ثابت يعتمد عليه فيقول بما يوجب النظر والقياس.

ان يكون مالك لم يسمع بالحديث قط ولم يبلغه، ك بعض الأحاديث التي مخرجها غير الحجاز.

قد يترك مالك الحديث لدليل معارض اقوى منه، كعمل اهل المدينة وظاهر الكتاب وغيره.

قد يجمع بين القياس والحديث.

يعزى لمالك تقديم القياس على خبر واحد تخريجا من بعض الفروع منها.

ان يكون الحديث الذي تركه مالك ولم يعمل به قد بلغه وعلم به.

نم: صحيحا عنده غير مقدوح في صحته.

ثم: الصحة الجارية على شروط مالك وقواعده.

اثبات عدم معارضة الحديث لما يراه مالك من الادلة اقوى منه، كالعامل المدني.

اثبات ان هناك تعارضا حقيقيا بين الحديث والقياس.

موافقة عمل اهل المدينة لخبر الاحاد

هل من شرط قبول خبر الاحاد عند مالك ان يصحبه عمل اهل المدينة، ام ان خبر الاحاد حجة بنفسه؟

النقل الاول:

لا يجوز العمل بخبر الاحاد حتى يصحبه عمل اهل المدينة.

ابن رشد، الحفيد ابن حزم.

النقل الثاني:

خبر الواحد مقبول ولا يشترط فيه مصاحبة العمل المدني له.

القاضيان عبد الوهاب وعياض.

مستند النقل الاول:

كثيرا ما يترك مالك اخبار الاحاد و لا يعمل بها ويحتج بان الحديث «ليس عليه عمل»

الاعتراض: سوء فهم لكلام مالك معناه: ان العمل المدني الظاهر المشتهر مخالف لهذا الحديث، وقد علم من مذهب مالك تقديم العمل المدني على الخبر الاحاد ولا دلالة لتلك العبارة على اشتراطه مصاحبة العمل لقبول خبر الاحاد

وقع في ظاهر بعض الاثمة ما يوحى الى اشتراط موافقة العمل المدني،

في طريقة حكم القاضي «وليحكم بما في كتاب الله فان لم يكن فيه فيما دعى رسول الله، فان لم يكن فيه، فيما جاء عن رسول الله إذا صحبته الاعمال» وظاهر الكلام يدل على قبول الخبر الموافق للعمل.

والمراد منه بيان شرط الاخذ بالخبر وهو عدم مخالفته للعمل المدني.

مستند النقل الثاني:

كثيرا من المسائل اختلف فيها اهل المدينة فلم يثبت فيها عملهم ومع ذلك نجد مالكا يروى أحاديث احاد في تلك المسائل وينصر ما دلت عليه.

غالبية الأحاديث الواردة في «الموطأ» احاد، لان المسائل التي ثبت فيها عمل اهل المدينة قليلة جدا بالنسبة لما حواه «الموطأ» من ابواب ومسائل.

الترجيح:

الذي يقطع به في المسألة وما اشتهر عند المالكية.

خبر الواحد حجة ولا يشترط في قبوله ومشايعة العمل المدني له.

الذي يشترط فيه الا يعارضه العمل.

القول باشتراط مرافقة العمل يؤدي الى ابطال حجية خبر الاحاد جملة.

قبول خبر الاحاد فيما تعد به البلوى

اختلف العلماء في قبول الحديث الاحاد الذي تعم به البلوى.

هل يترك العمل به ،لما في نقله عن طريق الاحاد من ريبه.

ام ان الحديث مقبول معمول به ،لأنه من الممكن ان يكتفوا بنقل الواحد منهم.

نقل المذاهب

خبر الاحاد يقبل، وان كان مما تعم به البلوى.

أكثر العلماء.

لا يقبل خبر الاحاد إذا كان مما تعم به البلوى، ولم ينقل نقلا مشتهرا.

الكرفي، مختار متاخر الحنفية.

الخبر الاحاد الذي تعم به البلوى

يرد اذا افاد وجوبا.

دلالاته على الاستحباب والسنية فليس من محل النزاع.

عزاه ابن الهمام العامة، الحنفية، ومنهم الكرفي.

المنقول عن مالك ومستنداته.

النقل الاول: لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

ابن خويز منداد، وعزاه ابن حزم للمالكية.

النقل الثاني: يحمل بخبر الاحاد وان كان مما تعم به البلوى.

الباجي، الشريف التلمساني، ابن العربي، ابن القصار، القاضي عبد الوهاب وعزاه القرافي وحلولو للمالكية.

مستند النقل الأول

استدل منداد، لما قيل لمالك: ان قوما يقولون ان التشهد فرض فقال: «اما كان أحد يعرف التشهد؟!». اشار مالك ان التفرد بعلم هذا لا يصح، لان من شأنه ان يعرفه الجميع.

اعترض المازيري بان سؤال السائل لم يكن عن خبر منقول في التشهد، بل نقل اليه ذهاب طائفة الى مذهب فانكر عليهم ذلك.

احتج منداد لما عزاه لمالك بقصة ابي يوسف مع مالك في الاذان، واعترض المازري.

مستند النقل الثاني

جواز استقبال القبلة للغائط في البنيان.

أحاديث السهو في الصلاة.

العمل في الوضوء.

الترجيح

مالك يأخذ بالحديث الاحاد الذي تعم به البلوى.

الاصل المقطوع به هو العمل بخبر الاحاد، ولم يفرق بين ما تقع به البلوى العامة او غيرها.

مخالفة الراوي لما روى

نقل المذاهب

ان يعمل الراوي بروايته، والعمل بالمروي محل اتفاق.

ان لا يعلم مذهب الراوي، والظاهر عمله بروايته،

ان يكون مذهبه مخالفا لبعض افراد العام، التخصيص بمذهب الراوي.

ان يحمل ما رواه على بعض محامله.

ان يخالف الراوي مرويه جملة.

تخصيص المسألة بالصحابي.

ومنهم من لم يجعلها خاصة به.

يجب العمل بالحديث، ولا يضره مخالفة رواية له.

الشافعية، والحنابلة، الكوفي من الحنفية،

إذا خالف الراوي مروية فالأخذ بفتياه لازم، ويترك الحديث الذي رواه.

جمهور الحنفية رواية عن احمد.

المنقول عن مالك ومستنداته

النقل الاول: اذا روى الراوي خبرا وعمل بخلافه، فان مروية متروك، والتمسك بعمله وفتياه.

ابن العربي، ابن رشد الجد، ابن القصار، الباجي، بن عبد البر.

النقل الثاني: التمسك بالخبر وان خالفه رواية.

بعض المالكية، ابن حزم، ابى بكر بن حصم المالكي.

مستند النقل الاول:

ابن حزم استدل برد حديث ابن عباس وعائشة في الصوم على الميت، فاخذوا بقولهما وتركوا روايتهما.

ابن حازم عندما نسب هذا الاصل المالكيين في حجاجهم ولم ينسبه لمالك.

فلا يصح تخريج هذا الفرع على ذلك الاصل لان مالكا لم يروي من ذلك شيئا.

ما رواه مالك موطئه «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»

مدرك مالك لم يكن ترك الخبر لترك رواية العمل به.

كان لما علم من قاعدة الشرع في ان العمل البدني لا نيابة فيه.

مستند النقل الثاني:

تركت عائشة الخبر الذي روته «انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت ان آذن له حتى اسأل رسول الله. «فقال انه عمك، فأذني له». فقالت «انما ارضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل، فقال «انه عمك فليلج عليك» وقالت عائشة «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وعملت بخلافه اذا لم تأذن لمن ارضعه نساء اخوتها، مع ان الخبر يجيز ذلك فاخذ مالك بخبر عائشة، وترك رأيها ولم يأخذ به

الترجيح

الراجح في المسألة هو قبول خبر الراوي، وعدم تركه لفتياه المخالفة له.

الاصل المعلوم من مذهب مالك، و الذي اتفق عليه اصحابه وجوب العمل بخبر الاحاد.

العمل بخبر الاحاد سواء وافق فيه الراوي مروية او خالفه.

طرق التحمل: الاجازة

طالب العلم يسأل العالم عن يميزه علمه اياه، والطالب مستجيز والعالم مجيز.

الاجازة نوع من انواع تحمل الحديث، وهو ان يأذن الشيخ للطالب بان يروي عنه الحديث، دون سماع ولا عرض.

اعلى مراتب الاجازة

المناولة المقرونة بالاجازة والاذن بالرواية.

نقل المذاهب

المناولة المقترنة بالاجازة

جوازها جمهور اهل العلم.

اختلف العلماء في جواز الرواية بالاجازة على مذاهب.

يمنع من الرواية بالاجازة.

جواز الرواية بالاجازة.
مذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين والاصوليين والفقهاء.

يجوز الرواية بالاجازة ان كان المجيز والجاز يعملان ما في الكتاب من حديث والا فلا يجوز.

يجوز بشرط ان يدفع اليه اصوله، او فروعا كتبت عنها، وينظر فيها ويصححها.

يجوز التحديث بها ولا يحمل بها كالمرسل.

المنقول عن مالك ومستنداته

النقل الاول: يمنع من الرواية بالإجازة.

الابيارى، القاضى عبد الوهاب.

النقل الثانى: يجوز الرواية بالإجازة.

القاضى عياض، ابن تحير، القرانى، الخطيب البغدادى.

النقل الثالث: كراهة الرواية بالإجازة

القاضى عبد الوهاب، ابن خويز منداد.

مستند النقل الاول

رواية الخطيب عن الحارث عن القاسم قال: سالت مالك عن الاجازة فقال:
« لا ارى ذلك، وانما يريد احدهم ان يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير»

وعدة روايات افادت المنع من الرواية بالإجازة بصنفها.

المقرونة بالمناولة.

والمجردة عنها.

الروايات هي أقرب في دلالتها لإفادة الكراهة، منها الى المنع المطلق.

مالك كره هذا السبيل في التحمل لسبب أفصح عنه هو ان العلم لا يؤخذ الا بالعناء.

المناقشة

مستند النقل الثاني:

الروايات المحيطة للرواية بالاجازة المقرونة بالمناولة.

عن ابن ابي اويس قال سمعت مالك يقول «السمع عندنا ثلاثة اضرب

اولها: قرائتك على العالم.

الثاني: قراءة العالم عليك.

الثالث: ان يدفع اليك العالم كتابا قد عرفه فيقول لك اروه عني.

مالك نص على جواز الرواية بالاجازة المقترنة بالمناولة.

بشروط معرفة الشيخ المجيد لما دفعه لمجازه.

الروايات الدالة على جواز الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة.

عن عبد الله بن وهب قال: كنت عند مالك فجاءه رجل يحمل «الموطأ» في كسائه.. فقال هذا موطؤك قد كتبته وقابلته فأجزه لي قال: «قد فعلت» قال: فكيف اقول حدثنا مالك او أخبرنا قال ايهما شئت

مالك اجاز من استجازه.

وكانت هذه الاجازة مجردة عن المناورة.

مستند النقل الثاني

اعتمدوا على الجمع بين ما استند اليه من عزا لملك القول بالمنع وبين من نسب لملك القول بالجواز

حمل الروايات الواردة في المنع على الكراهية التنزيهية.

الترجيح

الاجازة جائزة عند مالك

اما ما وقع له من الكراهة محمول على الكراهة التنزيهية ،وعلى تعظيم شان العلم

كره ان يميز العلم لمن ليس من اهله.

وقد اجاز بعض طلابه.

الرواية بالمعنى

نقل المذاهب

يجوز نقل الاخبار بالمعنى

إذا نقلت وجب قبولها كالنقل باللفظ.

ينبغي ان لا تكون عبارة الراوي زائدة او ناقصة عن اللفظ الاصلي.

مذهب جماهير الاصوليين والفقهاء والمحدثين.

المنع من الرواية بالمعنى سواء للعالم او لغيره.

محمد بن سريين مذهب اهل الظاهر.

المنقول عن مالك ومستنده.

النقل الاول: جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف للعالم، واذا نقل بالمعنى وجب قبوله:

المازري، عياض، الباقلائي، الباجي، القرطبي، الغزالي.

النقل الثاني: المنح من الرواية بالمعنى مطلقا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ابن خويز منداد، الباقلائي، عياض، الخطيب البغدادي.

النقل الثالث: يكره الحديث بالمعنى.

القاضي عبد الوهاب، عياض، ابن الحاجب .

الكرامة التنزيهية، راجعة الى الجواز.

مستند النقل الاول

استدل الباجي على الجواز باننا نجد الحديث عنه في «الموطأ» وتختلف الفاظه اختلافا بينا.

يدل على انه يجوز للعالم النقل على المعنى.

مالكا قد يروى بعض الأحاديث تختلف متونها ولا تتعارض معانيها.

قد يكون النبي قاله في مواطن مختلفة فادى كل صحابي ماسمع.

لا يدل على تجويز مالك الى الرواية بالمعنى، لان العلة في المنع هو الخشية من عدم تأدية الحديث على الوجه، واذا زالت العلة وارتفعت جاز ذلك

الاختلاف الواقع في روايات الموطأ من تلامذة مالك.

الرد: لا يقطع بان الاختلاف الواقع في الروايات ناشئ عن مالك نفسه وانما هو ممن روى مالك لا سيما ان كانوا يرون الرواية بالمعنى جائزة، اضافة الا تفاوتهم في الحفظ والضبط

الاعتراض:

مستند النقل الثاني

رواية الخطيب من طريق معنى بن عيسى القزاز: سألت مالكا عن معنى الحديث فقال: «أما حديث رسول الله فاده كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى»

صنيع مالك في الرواية، ومنهجه في التحديث، فكان متحريرا للفظ الذي سمعه تحريا دقيقا.
«لا أكتب الا عن رجل يعرف ما يخرج من راسه»

مستند النقل الثالث

قال الاشهب سالت مالكا عن الاحاديث يقدم فيها ويؤخر، والمعنى واحد، قال: «ما كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم فاني اكره ان يزداد فيها او ينقص، وما كان منها من غير قول النبي فلا ارى فيها باسا»

الكراهة الواردة في كلام مالك محمولة على الكراهة التنزيهية وحقيقتها واستحباب الترك، وعدم الاثم في الفعل.

الترجيح

إطلاق العلماء للجواز انما يراد به نفي المنع، لإثبات الاباحة التي يستوى فيها كلب الفعل وطلب الترك.

ماعزي لمالك من منع الرواية للحديث بالمعنى أقرب الى نصوصه ومعانيها.

الكراهة في كلام السلف في محمولة على الكراهة التحريمية لا التنزيهية ولورعهم لم يجرموا امر لم يقطع بتحريمه _ المنع هو لخشية احالة الحديث عن معناه.

مالكا يقبل الرواية بالمعنى من العالم الفهم العارف بمواقع الكلام يعلم ما يحدث به

المسائل الاصولية التي اختلف النقل فيها عن مالك في «القياس»

تخصيص العلة

القياس على الرخص.

تخصيص العلة

تخصيص العلة هو ان توجد العلة في محل ويتخلف مع ذلك الحكم.

التخصيص هو غالب اصطلاح من يميز ذلك.

النقض: هي عبارة أكثر من لا يميز ذلك.

العلة

عقلية

يتمتع تخصيصها باجماع يا اهل النظر.

من شرط صحتها اطرادها.

تسمية.

اختلفوا

هل يجوز تخصيصها ام لا!

نقل المذاهب:

يمنع من تخصيص العلة مطلقا

المنصوصة

تخصيص العلة نقص لها

او مستتبطة

جمهور الاصوليين والفقهاء

يجوز تخصيص العلة مطلقا وتخصيصها لا يعد ابطالا لها

الحنفية من اهل العراق، الدبوسي، وجه عند الحنابلة، الكلوداني.

يمنع من تخصيص العلة المستتبطة ويجوز في المستتبطة _ الشافعية، القرطبي، الماتردى، بخاري

جواز تخصيص العلة في أصل المذهب، واما في علة ترك النظر فلا يجوز _ حكاها السهل عن بعض الحنفية.

التفصيل، بين علة الاقدام تخصيصها وبين ترك الفعل، فلا يجوز بعض القدرية، قدماء الاحناف.

العلية ان كانت مستفادة من مسلك المناسبة

التخلف يخص العلة ولا يبطلها.

ابن عاشور

من الدوران

فتخلف الحكم عن العلة موضوع يبطل دعوى العلية

المنقول عن مالك ومستنداته

لا يجوز يجوز تخصيص العلة مطلقا ابن القصار، الباجي.

يجوز تخصيص العلة المنصوصة والمستنبطة الباقلاني وابن العربي.

يجوز تخصيص العلة ان كانت مستنبطة، اما ان كانت منصوصة فان تخصيصها يعد ابطالا لها.
ذكر الشنقيطي ان القراني عن الامدي انه مذهب مالك واحمد وأكثر الحنفية.

مستند النقل الاول

لا يوجد تصريحاً بمستند لمن عزا هذا القول لمالك

مستند النقل الثاني

مما يستند اليه في نسبة القول بجواز تخصص العلة مطلقا لمالك.

متمسك به

جماهير المالكية على ان مالكا قائل بالاستحسان

بان لكثير من فروعه عليه.

قال مالك «الاستحسان تسعة اعشار العلم»

والاستحسان في حقيقة قول تخصيص

التراجع


مالك على القول بجواز تخصيص العلة.

مبني على قول مالك بالاستحسان.

سبب التعارض



القياس على الرخص



المنقول عن مالك في المسألة



مستند النقل الأول:

من كان عليه زوجا خفاف، فإنه يمسح على الأعلى
ووجه الجواز: القياس على مسح الخفّ الملبوس على القدم، ومسح الحقّ رخصة.

يجوز عند مالك الجمع في الصلاة حال وجود الوحل والظلمة وانقطاع المطر لأن سبب الجمع باق و
إن زال العطر، فكانت الرخصة باقية

يجوز المسح على العضو المريض في الغسل، قياسا على الوضوء

مستند النقل الثاني:

الذي استقر عليه مالك عدم جواز المسح على الجوربين، وإن كان اسفلهما جلد مخزوز يدل على أن
مالكا اي أن المسح على الحق رخصة فلا يقاس عليها غيرها.

مناقشة التخرج :

العلة التي من أجلها رخص في المسح على الخفين لا توجد في الجوربين وإذا لم تتحقق العلة في الفرع
لم يكن هنالك قياس .
الراجع: القول بجواز القياس على الرخص إذا ظهر لهذه الرخصة معنى معقول ووجد هذا المعنى في
صُورٍ أخرى.

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الامام مالك في « الأدلة التبعية والاجتهاد »

عمل اهل المدينة فيها طريقه الاجتهاد

حجية قول الصحابي

التصويب والتخطئة مع مسائل الاجتهاد

عمل اهل المدينة فيها طريقه الاجتهاد

ينقسم عمل اهل المدينة من حيث متعلقة

العمل النقلي

العمل الاستدلالي

العمل النقلي

هو العمل من طريق النقل والحكاية الذي ← تؤثره الكفالة عن الكافة

← وعملت به عملا لا يخفى

← ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم

انواعه:

ما نقل شرعا مبتدأ من جهة النبي من قول او فعل

ما نقل اقراره صلى الله عليه وسلم لما شاهده منهم ولم ينقل عنه انكاره

ما نقل تركه لأمر واحكام لم يلزمهم اياها مع شهرتها لديهم

العمل الاستدلالي

فيما كان من قبيل الاستدلال والاجتهاد

اختلف المالكية فيما يعزي لمالك رحمه الله من قول

النقل الاول: العمل المدني الذي يرجع للنظر والاستدلال ليس بحجه

الابجري، البغداديين، الباجي الرازي، الطيالي ابن القصار، الباقهاني، عياض

النقل الثاني: العمل الذي يستند الى الاستدلال حجه

أكثر المغاربة، ابن الحاجب

مستند النقل الاول :

استدل بما وقع لمالك الموطأ قوله الامر لمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه سئل مالك عن قول مالك في الموطأ

«الامر لمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه»

فهذا هو اجماع اهل المدينة عند مالك

لا الاجماع عن رأي واجتهاد محمول على العمل النقلي

محمول على العمل النقلي

فهذا مالا اختلاف فيه قديما ولا حديثا

«القول عندنا»

فهو قول من ارتضيته واقتدي به

لم يقيد ذلك بكون الامر المعمول به قديما

يشمل العمل النقلي والاستدلالي

احتج الباجي ان مالكا خالف في مسائل عدة اقوال اهل المدينة

الاعتراض لم يذكر الباجي امثله

واستدل البادي لهذا النقل بان مالكا لم يحتج بعمل اهل المدينة الا في المواضع الي طريقها النقل

واحتج ابو يوسف في صحة الوقف هذه اوقاف رسول الله ينقلها الخلف عن السلف ورجع عن موافقه ابي حنيفة الى مواقف مالك

وناظرة في الصاع فاحتج عليه مالك بنقل اهل المدينة للصاع فرجع ابو يوسف الى مذهب مالك

احتج ابن تيمية بان مالك ابي ان يحمل الامصار على كتابه
لو كان عمل اهل المدينة فيها طريقه الاجتهاد من الحجج التي يلزم الاخذ بها عند مالك
لو وجب ان يلزم الناس بذلك قدر الامكان

الاعتراض كتاب الموطأ يحوي مسائل كثيرة منها

مسائل مجمع عليها

مسائل جرى عليها العمل في المدينة

وباقي المسائل من موقع فيها الخلاف
ولم يعمل فيها عمل اهل المدينة

امتناع مالك من حمل الناس على كتابه يرجع الى عدم صحة حمل الناس على مسائل لا يقطع هو بها

الموطأ لا يحوي بين دفتيه الا جماعات اهل المدينة النقلية والاستدلالية

مستند النقل الثاني

ما ورد في رسالة مالك الى الليث بن سعيد بن سعد

قالوا ان الرسالة تدل على ان مالكا يرى عمل اهل المدينة حجة

سواء من قبيل التوقيف او الاجتهاد

أنكر مالك على الليث ما يخالف افتاءه بما يخالف جماعه الناس عندهم وبلداهم

واستدل مالك بان الناس تبع لأهل المدينة..... وما لم يكن عندهم فيه علم سالوا
عنه ثم اخذوا بأقوال ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدثاهم عهدهم

نص في ان عمل اهل المدينة الذي يستند للاجتهاد من الأدلة المعتمدة

وهو داخل في مفهوم عمل اهل المدينة الذي يحتج به مالك

مسألة الطلاق الى اجل يسميه في العتبية

الترجيح:

العمل النقلي حجة في مذهب مالك اما الاستدلال فالذي حكاه القاضي عبد الوهاب غير حجة

العمل المدني الذي يعتد الذي يعتمد به مالك هو العمل الظاهر المتصل الى زمن الصحابة

سوء مستندا الى نقل وتوقيف او اجتهاد واستنباط

اما العمل الحادث بعذر من الصحابة فليس من قبيل الوراثة التي يحتج بها مالك

حجيه قول الصحابي

ان اتفق الصحابة على قول من الاقوال فهو اجماع

ان اختلفوا ونقلت الينا اقوالهم فلا خلاف فان قول بعضهم ليس بحجة على البعض الاخر

ان نقل الينا قول بعض الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم

وانتشر واشتهر فهذه مساله الاجماع السكوتي اجماع وحجة الجمهور

ان لم ينتشر ولم يشتهر قول الصحابي ولم يعرف له مخالف من الصحابة محل النزاع

نقل المذاهب

قول الصحابي ليس بحجة مطلقا قول الصحابي حجة ويؤخذ بما

قول الصحابي حجة إذا خالف القياس

قول ابي بكر وعمر حجة دون غيرهما

ومنهم من جعل الحجة في اتفاق الخلفاء الأربعة

قول ابي بكر وعثمان وعمر حجة وان كان معهم علي فاحق بالحجة

المنقول عن مالك ومستنداته

النقل الاول: قول الصحابي ليس بحجه مطلقه كغيره من المجتهدين

القاضي عبد الوهاب، الباجي، العلوي

النقل الثاني: قول الصحابي حجه شرعية

ابن ابي زيد القرواني، القراني الرهواني

النقل الثالث: يعتبر حجه إذا كان لا يقتضيه قياس

ابن العربي

مستند النقل الاول:

احتج القاضي عبد الوهاب بان مالك نص

على وجوب الاجتهاد

واتباع ما يؤدي الى صحيح النظر

قال مالك: «وليس في اختلاف الصحابة سعة انما هو خطأ وصواب»



مستند النقل الثاني



مستند النقل الثالث:

حجه ان خالف القياس

استدل ابن العرب ان مالك اعتمد في مساله البناء في الرعايف على حديث ابن عمر وابن عباس.

الاعتراض: لا دلالة على اختصاص تمسك مالك بقول الصحابي الذي يخالف القياس

لأنه من المجوز ان يكون قول مالك استنادا منه على كون قول الصحابي حجة مطلقة

الترجيح: مالك يحتج بقول الصحابي.

ذلك ان من منهج مالك المقطوع به الاتباع لسلفه

التصويب والتخطة في مسائل الاجتهاد

الاحكام الشرعية الفقهية لا تخلو من حالتين

وجود دليل قطعي فيها

ما علم بالتواتر والضرورة

ما علم يقينا بالنظر

لا وجود لدليل قاطع فيها

المجال الذي يسوق الاجتهاد فيه

هل كل مجتهد مصيب؟

اقوال العلماء

كل مجتهد مصيب فيها عند الله ، ومصيب في الحكم

جمهور المتكلمين معتزله البصرة

الحق عند الله واحد، والمصيب من المجتهدين واحد، وان لم يتعين

الشافعي، أكثر الحنفية

الحق في واحد مقطوع به عند الله ومخطئه مأثوم والحكم بخلافه منقوض.

ابو علي بن ابي هريره يحكي عن الامم وابن عليا وبشر لم يسيء

التفصيل بين قياس العله وقياس الشبهه. - نسب للشافعي ورده الزركشي

القياس الاول مصيب فيه واحد

قياس الشبهه :

حيث يتجاذب الفرع اصلان فاكثر.

فان كل مجتهد في ذلك مصيب.

المنقول عن مالك :

النقل الاول: المصيب واحد من جملة سائر المجتهدين

ابن القصور، القاضي عبد الوهاب،

ابن عبد البر

النقل الثاني: كل مجتهد في مسائله الفروع مصيب

الباقلاني، ابن رشدي الجدي

مستند النقل الاول

ما ثبت عن مالك

لا توسعه في اختلاف اصحاب رسول الله

وان اختلافهم دائر بين صواب وخطا

والخلاف المعني هو الخلاف في الفروع الفقهية

مستند النقل الثاني

ادعى ابن رشد ان لا وجود لنص عن مالك في هذه المسألة

عدم حمل مالك للناس على مذهب واحد

لو انه لم يرى ان كل مجتهد مصيب لمجاز ان يقرهم على ما هو خطأ عنه

يناقش الاستدلال

الاول:

ما ادعاه ابن رشد من خلو المسألة من نص مالك مردود.

صح عن مالك من النصوص البينة في دلالتها والواضحة في معانيها ان مصيب واحد.

الثاني:

ترك الانكار لأبدل على ان ذلك حق وصواب

لأن الأدلة خافية غير قاطعة للعدر ولا مقطوع بصحته

مسائل "الموطأ" متنوعه المناجي منها

الصواب الذي يقطع به.

مسائل اجتهاديه محتمله

حمل الناس على اجتهاد لا قطعه في مدركه. -الغاء الاجتهاد غيره وذلك مما لا يجوز.

الثالث:

امتناع مالك من ان يحمل سائر الامصار على ما في الموطأ

لما رأى من الفساد العريض مترتب عليه

الناس مطبوعون على انكار ما لم يألفوه ولا علموا به

الترجيح:

الحق في قول واحد من المجتهدين.

نصه على ان اختلاف الصحابة لاسعه في الاخذ باي قول من اقوالهم بغير دلالة توجب ذلك

لان خلافهم متردد بين صواب وخطا

والمجتهد كلف بذل الوسع واستفراغ الطاقة لطلب صواب الحكم